

Distr.: General
14 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت لوسيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04005(A)



* 1 6 0 4 0 0 5 *

رد حكومة سانت لوسيا على ١٢١ توصية من التوصيات المقدمة

- ١- يسرّ حكومة سانت لوسيا أن تؤكد أن الجهات المعنية صاحبة المصلحة قد نظرت في ١٢١ توصية من التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء على النحو المتفق عليه بعد أن عرضت دولتنا تقريرها الوطني على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وبذلك، تكون سانت لوسيا قد قبلت تنفيذ ما تعتبره الحكومة توصيات عملية على مدى أربع (٤) سنوات حتى الاستعراض المقبل للدولة.
- ٢- ونظرت الحكومة في هذه التوصيات في إطار المجالات المواضيعية التي وضعها الفريق العامل.

المجال المواضيعي ١: نطاق الالتزامات الدولية

- ١-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٣-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٤-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٥-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٦-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٧-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٨-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٩-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ١٠-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ١١-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ١٢-٨٨- تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ١٣-٨٨- تحيط سانت لوسيا علماً بالتوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، غير أنه يتعذر عليها قبول هذه التوصية لأن عقوبة الإعدام لا تزال جزءاً من قوانينها. ومع ذلك تود سانت لوسيا أن تؤكد أن هناك وقفاً اختيارياً بحكم الواقع منذ عام ١٩٩٥ عندما نُفذ آخر حكم بالإعدام.
- ١٤-٨٨- تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ١٣.

- ١٥-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ١٣.
- ١٦-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ١٣.
- ١٧-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ١٨-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ١٩-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٠-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢١-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٢-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٣-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٤-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٥-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٦-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٧-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٨-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٢٩-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٢: التشريعات

- ٣٠-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية وتلاحظ أن القيود المفروضة على الصياغة التشريعية قد أدت إلى حالات تأخير في تنفيذ التشريعات اللازمة.
- ٣١-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٣٢-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية وتكرر النقطة الواردة في تقريرها الوطني التي مفادها أن الحكومة قد أنشأت لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل في عام ٢٠١٢ لكي تتمكن من تلبية متطلبات تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وإضافة إلى ذلك، تعتزم الحكومة تزويد اللجنة بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تنفيذ سياسات شاملة ومتسقة بشأن حقوق الطفل وتنسيقها بفعالية بما يتماشى مع التزامات سانت لوسيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل.
- ٣٣-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

٨٨-٣٤ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتود أن تسجل ما يجري حالياً من إصلاح لقانون الأسرة من شأنه أن يتناول مسائل تتعلق بالأطفال المولودين في إطار رباط الزواج أو خارجه. ولقد أفضى أيضاً إدراج برنامج المدارس الصديقة للطفل في النظام المدرسي لبلدنا إلى انخفاض حاد في اللجوء إلى العقوبة البدنية في الصفوف.

٨٨-٣٥ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٣: الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨٨-٣٦ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية. فقد أدركت الحكومة أهمية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بيد أنها تواجه قيوداً مالية شديدة مما يجعل الاستثمار في مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر أمراً مستبعداً. ومع ذلك، وعلى النحو الذي شدد عليه التقرير القطري لسانت لوسيا، فتحت سانت لوسيا باب الحوار مع منظمات دولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أمل تحديد أسلوب فعال من حيث التكلفة لإدارة احتياجاتنا على صعيد حقوق الإنسان.

٨٨-٣٧ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٣٦.

٨٨-٣٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٣٦.

٨٨-٣٩ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٣٦.

٨٨-٤٠ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٣٦.

٨٨-٤١ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٣٦.

٨٨-٤٢ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

٨٨-٤٣ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

٨٨-٤٤ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

٨٨-٤٥ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٤: تدابير السياسة العامة

٨٨-٤٦ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٥: التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨٨-٤٧ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

٨٨-٤٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

- ٤٩-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٠-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥١-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٢-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٦: المساواة وعدم التمييز

- ٥٣-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٤-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٥-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٦-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٧-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٨-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
 ٥٩-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية، وتود أن تؤكد مجدداً أن المادة ١٣١ من قانون العمل الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٢ تنص على الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي دون غيره. ويبرهن هذا الصك التشريعي على الوعي المتزايد في سانت لوسيا باحتياجات فئة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
 ٦٠-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية. وعلى الرغم من أن سانت لوسيا قد أصبحت دولة أكثر تسامحاً كما يتضح من قانون العمل، فإنها لا تستطيع الالتزام بإجراء تغيير تشريعي كلي في الوقت الحالي.
 ٦١-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.
 ٦٢-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.
 ٦٣-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠. وتود سانت لوسيا أيضاً أن تشير إلى أن أفعال العنف التي يرتكبها فرد في حق شخص/أشخاص من فئة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تخضع للمقاضاة في ظل التدقيق القانوني نفسه الذي يخضع له كل فرد يرتكب الفعل ذاته في حق أي شخص آخر في المجتمع.
 ٦٤-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية جزئياً، لأن الحكومة تعتزم مواصلة عملها مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للمضي في تنفيذ برامج مكافحة التمييز وإذكاء الوعي.

وفيما يتعلق بتنقيح التشريعات، تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.

- ٦٥-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.
- ٦٦-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.
- ٦٧-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.
- ٦٨-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.
- ٦٩-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٦٠.
- ٧٠-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٧١-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٦ : حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٧٢-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتعلن مرة أخرى عن أن هناك وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام ١٩٩٥.
- ٧٣-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٧٢.
- ٧٤-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٧٢.
- ٧٥-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٧٢.
- ٧٦-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٧٢.
- ٧٧-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٧٢.
- ٧٨-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية.
- ٧٩-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٨٠-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٨١-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية، وتود أن تسجل موقفاً مفاده أن النتيجة النهائية لتنقيح التشريعات الحالي في هذا المجال قد تتجلى حقاً في مقاضاة مرتكبي العنف المنزلي دون أن يتقدم الضحايا بأي شكاوى إلا أنه لا يمكن الجزم بذلك مطلقاً.
- ٨٢-٨٨ - تحيط سانت لوسيا علماً بهذه التوصية وتكرر تأكيد موقفها في الفقرة ٨١.
- ٨٣-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
- ٨٤-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

- ٨٨-٨٥ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٨٦ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٨٧ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٨٩ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٠ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩١ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٢ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٣ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٤ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٥ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٦ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٧ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٧: إقامة العدل

- ٨٨-٩٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-٩٩ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-١٠٠ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-١٠١ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-١٠٢ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-١٠٣ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-١٠٤ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٨: الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٨٨-١٠٥ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.
٨٨-١٠٦ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١٠٧-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١٠٨-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١٠٩-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١١٠-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ٩: الحق في الصحة

١١١-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١١٢-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١١٣-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ١٠: الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١١٤-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١١٥-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١١٦-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١١٧-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ١١: الأشخاص ذوو الإعاقة

١١٨-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١١٩-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

المجال المواضيعي ١٢: الحق في التنمية والقضايا البيئية

١٢٠-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.

١٢١-٨٨ - تقبل سانت لوسيا هذه التوصية.